سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

شرح «القواعد النورانية»

لفضيلة الشّيخ عبد السلام السحيمي
حفظه الله تعالى

الدرس السابع

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة
attafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

فصل

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَىٰ الْقُنُوتَ إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَهُ.(١)

وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كأحمد وَغَيْرِهِ فَيُجَوِّزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا،(٢) وَإِنِ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ.(٣)

فَإِنَّ سَمَاعَ الدُّعَاءِ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ الْعَبْدِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الثَّنَاءُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ دُعَائِهِ، كَمَا بُنِيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوَّلُهَا ثَنَاءٌ وَآخِرُهَا دُعَاءٌ.(٤)

---

(١) فصل جعله المصنف في القنوت: أين موضعه؛ هل هو قبل الركوع أو بعد الركوع؟ ثم هل هو سنة راتبة؟ يعني مستمرة يستمر عليها المرء في كل صلاة أو في صلاة الفجر، أو أنه سنة مشروعة في النوافل فقط؟، سيحقق المصنف ذلك ويذكر الخلاف فيه، يعني سيذكر موضعه هل هو قبل الركوع، أو بعد الركوع، ثم هل هو سنة راتبه مستمرة يستمر عليها المرء ويشرع له ويستحب له أن يقنت في صلاة الفجر في كل يوم أو في الصلوات الأخرىٰ، أو أن المشروعية إنما تكون عند نزول النوازل التي يُقنت لها، فلذلك ابتدأ أول شيء بالكلام علىٰ موضع القنوت، هل هو يكون بعد الركوع أو قبل الركوع. فقال: (فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَىٰ الْقُنُوتَ إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَهُ) ومنهم من يراه قبله وبعده.

(٢) (فَيُجَوِّزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ) يعني ايش؟ قبل وبعده، لذلك تكون الأقوال كم؟ ثلاثة، قبل الركوع، بعد الركوع، قبل وبعد، تجويز كلا الأمرين عن النبي ﷺ؛ لأن السنة صحت في ذلك عن النبي ﷺ.

(٣) (وَإِنِ اخْتَارُوا) من هم؟ فقهاء الحديث، يرون جواز الأمرين لكن يفضلون أن يكون القنوت يعني بعد الركوع؛ (لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ)، أكثر يعني فيفي الحديث، وأقيس من جهة أن القنوت دعاء، والدعاء يناسب أن يكون بعد الثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والثناء يكون متىٰ؟ بعد الركوع، إذا أثنىٰ علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعد ذلك يدعوا لنفسه، فلذلك قال: (أَكْثَرُ) لأن الأحاديث تدل الأكثر منها يدل علىٰ أن قنوت النبي ﷺ كان بعد الركوع أكثر منه قبل الركوع، ومن الناحية الثانية (أَقْيَسُ) لأن القنوت دعاء والمناسب للدعاء أن يكون بعد ما يقدم المرء بعد الثناء علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(٤) ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ هٰذا ثناء علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ وتمجيد له، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ هٰذا دعاء، فكان الدعاء بعد الثناء، فهٰذه المناسبة التي جعلت المصنف يقول أنه بعد الركوع يكون أقيس.

وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي شَرْعِهِ فِي الْفَجْرِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ [١] بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ. [٢]

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَنْسُوخٌ؛ فَإِنَّهُ قَنَتَ ثُمَّ تَرَكَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمَنْ قَالَ: الْمَتْرُوكُ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَىٰ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ، فَلَمْ يَبْلُغْهُ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ أَوْ بَلَغَتْهُ فَلَمْ يَتَأَمَّلْهَا. [٣]

فَإِنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَىٰ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ عَهْدٌ، فَقَنَتَ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [٤]

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أحمد والحاكم عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.» [٥]

---

(١) الآن انتقل إلىٰ أي شيء؟، في الموضع، والآن يتكلم في المشروعية، يعني هل يشرع القنوت ويكون سنة راتبة لكل صلاة فجر أو في الصلوات كلها أو أنه منسوخ لأن النبي ﷺ تركه ولم يعد مشروعا؟ أو أنه مشروع لكن يكون في وقت دون وقت، وهو وقت نزول يعني النوازل دون أن تكون راتبة مستمرة في كل صلاة أو في كل يوم، نعم.

الأول الموضع، موضعه من الصلاة المكان الذي يجعله بالنسبة للصلاة قبل الركوع أو بعده، وهذا في الزمان من الناحية وفي المشروعية من ناحية أخرىٰ، هل هو مشروع أو غير مشروع.

(٢) هٰذا لا يختلف فيه النبي ﷺ قنت في الفجر، هذا محل إجماع؛ لكن لما ترك القنوت، هل هذا الترك أصبح نسخا، لهذا الفعل، أو أنه يُحمل علىٰ النوافل، أو أنه لما فعله في الأول نعتبره سنة راتبة ونستمر عليه في كل صلاة فجر.

(٣) قال من أهل العلم من قال: أنه منسوخ، لماذا هو منسوخ؟ لأنه قنت ثم ترك فاعتبر الترك نسخا، ومنهم من قال: أن (الْمَتْرُوكُ هُوَ الدُّعَاءُ)، لأن النبي ﷺ ترك الدعاء، علىٰ أولئك القوم من الكفار، لكن يقول: المتروك هو الدعاء وليس القنوت نفسه، الشيخ يرد عل هذين الأمرين؛ لأن الترك ليس نسخا، إنما تُرك لأجل زوال الحاجة التي من أجلها شُرع، وأن الترك الذي تركه النبي ﷺ ليس هو الدعاء علىٰ الكفار، ترك القنوت لعدم المقتضَىٰ، وهذا الترك لا يكون نسخًا، وإنما ترك لعدم المقتضىٰ، فإذا وجد المقتضىٰ يعود الحكم، لأن صحابة النبي ﷺ فعلت القنوت نفسه، فدل هٰذا علىٰ أنه ليس منسوخا.

(٤) طبعا قول الصحابي (كذب) بلغة أهل الحجاز أي أخطأ، أي أخطأ، ليس المقصود الكذب الذي يتعمد فيه الإنسان يعني مخالفة الحقيقة الذي هو ضد الصدق.

(٥) « مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.»، هذا دليل من؟ من رأىٰ الاستمرار علىٰ القنوت في الفجر، وأنه مشروع وسنة راتبة، كما يفعله الشافعية إلىٰ اليوم، يقول: (جَاءَ لَفْظُهُ مُفَسَّرًا): يعني لفظ هذا القنوت، هل المراد بالقنوت هنا، هو القيام، =

« جَاءَ لَفْظُهُ مُفَسَّرًا: أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» .[١]

وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْقُنُوتِ: طُولُ الْقِيَامِ، لَا الدُّعَاءُ، كَذَلِكَ جَاءَ مُفَسَّرًا، وَيُبَيِّنُهُ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»، فَأَخْبَرَ أَنَّ قُنُوتَهُ كَانَ يَسِيرًا وَكَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْقُنُوتِ هُوَ إِدَامَةَ الطَّاعَةِ، سُمِّيَ كُلُّ تَطْوِيلٍ فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، قُنُوتًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ [الزمر:٩]

وَلِهَذَا لِمَا سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ الرَّاتِبِ قَالَ: مَا سَمِعْنَا وَلَا رَأَيْنَا وَهَذَا قَوْلٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، حَيْثُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ، وَرُوِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا»، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنِ اسْتَحَبَّهُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِيهِنَّ، وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، الْآخِرَةِ وَالظُّهْرِ، لَكِنْ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّهُ قَنَتَ قُنُوتًا رَاتِبًا بِدُعَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَدْعُوَ فِيهِ بِقُنُوتِ الْوِتْرِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ أهدني فِيمَنْ هَدَيْتَ» - إِلَىٰ آخِرِهِ .[٢]

وَتَوَسَّطَ آخَرُونَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ كأحمد وَغَيْرِهِ، فَقَالُوا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ لِلنَّوَازِلِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي قَتْلِ أَصْحَابِهِ أَوْ حَبْسِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَنَتَ مُسْتَنْصِرًا، كَمَا اسْتَسْقَىٰ حِينَ الْجَدْبِ، فَاسْتِنْصَارُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَاسْتِرْزَاقِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.[٣]

=

أو القيام والدعاء؟.

(١) (يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ)، طيب الذي يكون قبل الركوع ما هو؟

القيام من حيث هو قيام يعتبر قنوتا، فيكون التفسير هنا هو طول القيام كما سيذكره الشيخ، لا أن المقصود هو الدعاء نفسه الذي يسمىٰ دعاء القنوت.

(٢) الشيخ يريد أن يقول أنه لم يرو أحد من الصحابة أن النبي ﷺ أنه قنت قنوتا راتبا مستمرا، في الصلوات كلها أو في صلاة الفجر وكان في هذا القنوت يدعو مثل الدعاء الذي كان يدعوه في صلاة الوتر؛ يعني ما روىٰ أحد عن النبي ﷺ مثل هذا المعنىٰ.

(٣) أي أن قنوته عند الحاجة لذلك، كما هي صلاة الاستسقاء إنما كان يصليها النبي ﷺ، عندما تجدب الأرض وعندما يحتاجون إلىٰ السقيىٰ، فيكون القنوت المتفق عليه هو ما كان عند النوازل، مثل الاستسقاء، الاستسقاء يكون عند الجدب، هذا

=

إِذْ بِالنَّصْرِ وَالرِّزْقِ قِوَامُ أَمْرِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ: بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ»، وَكَمَا قَالَ فِي صِفَاتِ الْأَبْدَالِ: «بِهِمْ تُرْزَقُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ».(١)

وَكَمَا ذَكَرَ اللهُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ.(٢)

وَبَيَّنَ أَنَّهُمَا بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ۝٢٠ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ۝٢١﴾[الملك](٣)

ثُمَّ تَرْكُ الْقُنُوتِ جَاءَ مُفَسَّرًا أَنَّهُ ﷺ تَرَكَهُ لِزَوَالِ ذَلِكَ السَّبَبِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عمر رضي الله عنه إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبَرُ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ قَنَتَ، وَكَذَلِكَ علي رضي الله عنه قَنَتَ لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ.(٤)

قَالُوا: وَلَيْسَ التَّرْكُ نَسْخًا؛ فَإِنَّ النَّاسِخَ لَا بُدَّ أَنْ يُنَافِيَ الْمَنْسُوخَ، وَإِذَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ أَمْرًا لِحَاجَةٍ ثُمَّ تَرَكَهُ لِزَوَالِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا.(٥)

بَلْ لَوْ تَرَكَهُ تَرْكًا مُطْلَقًا لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لَا عَلَىٰ النَّهْيِ عَنِ الْفِعْلِ.(٦)

=

استنصار وهذا استسقاء فيكون كلا الأمرين عند الحاجة إلي ذلك أو عند اللزوم، ما يحتاج إليه في هذا الأمر.

(١) و حديث الأبدال ما يصح، حديث الأبدال ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ أنه ما يصح، وليس ثابت عن النبي ﷺ حتىٰ وإن أورده يعني هنا، ويختلفون من هم الأبدال، وصفة الأبدال والحديث فيها غير صحيح، ولا ثابت ولو صح يعني المقصود بهم يعني، المقصود بهؤلاء الذين بهم ينصرون ويرزقون أي بدعائهم، كما فسره الحديث الآخر «إلا بضعفائكم بدعائهم» يعني ليس بذواتهم، وبأشخاصهم، وإنما المقصود بدعاء المستضعفين ودعاء يعني الضعفاء ونحوهم.

(٢) (وَكَمَا ذَكَرَ اللهُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ) النوعين يقصد بهما ماذا؟ الأمن والرزق، طلب الأمن وطلب الرزق.

(٣) طلب الرزق وطلب الأمن.

(٤) إذن فالصحابة استمروا بعد النبي ﷺ علىٰ القنوت؛ لكن ما كان علىٰ الاستمرار مستمرا راتب، وإنما كانوا يفعلونه عند المقتضىٰ، فيكون القنوت مشروع؛ لكن هذه المشروعية عند الحاجة وليس أن تكون سنة راتبة مستمرة، في كل صلاة فجر.

(٥) يعني ترك النسخ لا يعتبر نسخا، إنه لابد أن ينافي المنسوخ وما فيه هنا ينافي المنسوخ فيكون الترك هنا لعدم المقتضىٰ.

(٦) ايش معنىٰ الكلام هنا؟يقول: (بَلْ لَوْ تَرَكَهُ تَرْكًا مُطْلَقًا لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لَا عَلَىٰ النَّهْيِ عَنِ الْفِعْلِ.) لو تركه يقصد النبي ﷺ تركه مطلقا لكان ذلك يدل علىٰ جواز الفعل والترك لا علىٰ النهي عن الفعل، لماذا؟ طيب، يعني لو فعل في وقت من الأوقات فعلا، ثم ترك هذا الفعل يبقىٰ الحكم في الجواز، جواز الفعل وجواز الترك لأنه فعل ولم ينه عنه، فعل ولم ينه عن ذلك، فكونه فعله هذا دليل الجواز، ويجوز الفعل ويجوز الترك بناء علىٰ فعل النبي ﷺ، كيف والأدلة تدل علىٰ خلاف هذا

=

قَالُوا: وَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ قُنُوتًا رَاتِبًا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقِلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ أَنَّهُ دَعَا فِي قُنُوتِهِ فِي الْفَجْرِ وَنَحْوِهَا إِلَّا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَىٰ قَوْمٍ، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ قَنَتَ دَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا أَنَّهُ قَنَتَ دَائِمًا يَدْعُو قَبْلَهُ، وَأَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقُنُوتَ الرَّاتِبَ، فَإِذَا عُلِمَ هَذَا عُلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ (حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَذَانِ الرَّاتِبِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِعَارِضٍ تَحْضِيضًا لِلنَّاسِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. (١)

فَهَذَا الْقَوْلُ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْحَاجَةِ النَّازِلَةِ لَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ. (٢)

وَهَذَا أَصْلٌ آخَرُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ كَالْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيمَا يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ الرَّاتِبَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ الْعَارِضِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا، كَمَا سَقَطَ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَالْخَوْفِ كَثِيرٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ لِلْأَسْبَابِ الْعَارِضَةِ مَا لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا رَاتِبًا. (٣)

=

المدعىٰ الذي هو النسخ.

(١) أي كون الصحابة ما نقلوا عن النبي ﷺ أنه قنت قنوتا مستمرا، إلا وهو يدعو علىٰ قوم، أو يدعو لقوم، لكن أن يكون قنوته مستمر في كل صلاة ومع ذلك ما ينقله الصحابة و لو في صلاة الفجر وحدها، فهٰذا دليل علىٰ عدم الثبوت، ثبوت الاستمرار وإنما يكون الفعل الذي فعله النبي ﷺ إنما كان بنازلة أو لحاجة تدعو إلىٰ ذلك.

(٢) فهذا أعدل الأقوال وهو الذي تجتمع به الأدلة كلها، إذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلىٰ غيره والجمع ممكن هنا، النبي ﷺ قنت عند الحاجة للقنوت وعند النازلة التي نزلت بهم، أو النوازل التي نزلت بهم، فدل علىٰ أن هذا مشروع، وأنه سنة وأنه ليس منسوخ لكن لما لم يستمر النبي ﷺ علىٰ ذلك ويجعله راتبا دل علىٰ أنه إنما يكون سنة عند المقتضىٰ لذلك وعند الحاجة لذلك.

(٣) هٰذا أصل مفيد ونافع ذكره شيخ الإسلام أن الأشياء ولو كانت راتبة واجبة أو مستحبة لكن يتغير حكمها بناء علىٰ العوارض التي تعرض لها، عندما تأتي صلاة الخوف، عندما يصلي المرء صلاة الخوف وهو في الجهاد فإنه يسقط في هذه الصلاة بعض الأركان وبعض الواجبات فضلا عن المستحبات، وتكون الصلاة صحيحة وتامة، وكذلك السفر يعني ما تصلي فيه الصلاة الراتبة الصلاة الفريضة، يعني بالعدد الذي تصليه فيها بحال الإقامة بالنسبة للصلاة الرباعية فالشيء من الواجبات والمستحبات قد يعرض له ما يغير حكمه فلا يكون الشيء يعني يأخذ حكما واحدا في كل حال وعلىٰ كل شخص، قد يكون الشخص معذور فيسقط عنه من الواجبات، ما لا يسقط عن غير المعذور، وقد يكون هناك أحوال تعترض الإنسان يختلف فيها

=

فَالْعِبَادَاتُ فِي ثُبُوتِهَا وَسُقُوطِهَا تَنْقَسِمُ إِلَىٰ رَاتِبَةٍ وَعَارِضَةٍ. (١) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثُبُوتُ الْوُجُوبِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ سُقُوطُهُ، وَإِنَّمَا تَغْلَطُ الْأَذْهَانُ، مِنْ حَيْثُ تَجْعَلُ الْعَارِضَ رَاتِبًا، أَوْ تَجْعَلُ الرَّاتِبَ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ. (٢)

وَمَنِ اهْتَدَىٰ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَشْرُوعَاتِ الرَّاتِبَةِ وَالْعَارِضَةِ انْحَلَّتْ عَنْهُ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتُ انْحِلَالًا كَبِيرًا. (٣)

=

حكم الصلاة وحكم الأمر المتعلق به من سفر وغيره عن حكم من ليس يحتاج إلىٰ مثل هذا الأمر.

الشيخ يريد أن يقول: إن الأحكام تختلف باختلاف أحوالها علىٰ مقتضىٰ الأدلة، فلا نعطيها حكما واحدا مستمرا في كل حال وعلىٰ كل شخص، ويؤكدهالآن يقول:

(١) (تَنْقَسِمُ إِلَىٰ رَاتِبَةٍ وَعَارِضَةٍ)، **راتبة** يقصد هنا مستمر، **وعارضة** أنها إنما شرعت لسبب، ثم يذكر الراتبة والعارضة، قد يعرض لها ما يجعل حكمها ليس مستمرا، تسقط بعض الواجبات وتسقط بعض الأركان عن بعض الأشخاص في بعض الأوقات لوجود المقتضىٰ لذلك..

(٢) (وَإِنَّمَا تَغْلَطُ الْأَذْهَانُ) دائما الخطأ يكون في الذهن ليس في أمور الشرع، أمور الشرع لا تتناقض ولا تتعارض بحال من الأحوال، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء] فنصوص الشرع لا تتعارض حتىٰ لما يذكر الفقهاء يقولوا هذا الأصل أو هذا النص معارضا، ليس صحيح أنه معارض، وإنما المعارضة في ذهن الشخص الناظر نفسه، فالخطأ يكون في ذهن ومَدْرك الشخص الناظر ليس في أمور الشرع، لا أحد من أهل العلم يقول: إن أمور الشرع متعارضة، إنما الخطأ يكون في الذهن؛ لأن أذهان الناس وأفهامهم ومداركهم مختلفة، قد يفهم زيد ما لا يفهمه عمرو، وهكذا.

قد تفهم شيئا وغيرك يفهم شيئا، فالأفهام مختلفة ولذلك قال: (وَإِنَّمَا تَغْلَطُ الْأَذْهَانُ، مِنْ حَيْثُ تَجْعَلُ الْعَارِضَ رَاتِبًا) يعني شيء فعله النبي ﷺ لعارض فلا نجعله راتبا مستمرا وإنما يكون في العارض الذي عرض لتلك الحالة،في ذلك الوقت علىٰ حسب تلك الحال إلا إذا وجد المعنىٰ نفسه بعد ذلك أو تجعل الراتب، لأن الشيء الراتب المستمر المتفق علىٰ وجوب استمراره، لا يتغير بحال، قد يتغير أليس في صلاة الخوف تغيرت الهيئة والصفات، وتغيرت بعض الأركان وبعض الواجبات وهكذا، يقول: (وَمَنِ اهْتَدَىٰ...)

(٣) الذي يهتدي إلىٰ الفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة وما قد يعترضها لأنه جمع بين النصوص، لأن أهل السنة والجماعة يجمعون بين النصوص في الباب الواحد وفي المسألة الواحدة، فإذا أمكن الجمع لا يصار إلىٰ غيره، متىٰ تصير إلىٰ الترجيح؟ عند عدم إمكانية الجمع، تصير للترجيح يرجح الأقوىٰ من الأدلة، أو الأقوىٰ من الأقوال علىٰ حسب ما تقتضيه الأدلة علىٰ ما كان دونه؛ لكن عند الجمع بين النصوص، وأنه يُحمل علىٰ بعض الأحوال أو علىٰ حال دون حال فإنه لا يصار إلىٰ الترجيح، لأن متىٰ ما أمكن الجمع باتفاقهم فلا يصار إلىٰ غيره.

يريد أن يقول: أن إذا أردنا هذا الأمر الجمع بين النصوص في الباب الواحد وفي المسألة الواحدة وبأن الأدلة تدل علىٰ أن الشيء الراتب، قد يتغير في بعض الأحوال وأن الشيء المشروع لعارض لا يستمر حكمه إلا عند وجود مثل هذا العارض الذي عرض

=

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَالنَّاسُ فِيهَا طَرَفَانِ وَوَسَطٌ. (١)

مِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ بِهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ صَلَاةُ السِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ كَأَصْحَابِ أبي حنيفة. (٢)

وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَكِّدُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يُوجِبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَإِنْ سَمِعَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ، وَهَذَا هُوَ الْجَدِيدُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مَعَهُ. (٣)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَفِي حَالِ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ الْجَهْرِيَّةِ وَلِلْبَعِيدِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ، وَأَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَيَأْمُرُونَهُ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ إِقَامَةً لِلِاسْتِمَاعِ مَقَامَ التِّلَاوَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ كمالك وأحمد وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَفُقَهَاءِ الْآثَارِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عَمَلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَتَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ. (٤)

=

لأصل أو لأصل المشروعية إذا عارض هذا الأصل انحلت عنه كثير من المشكلات، أو الإشكالات التي قد يجدها في كلام بعض الفقهاء.

(١) القراءة خلف الإمام مبنية علىٰ فصل سابق ذكرناه، قرأناه بالأمس وهو الاقتداء، هل صلاة المقتدي المأموم مرتبطة بصلاة الإمام من كل وجه بحيث أي نقص يحصل بصلاة الإمام يسري هذا النقص إلىٰ صلاة المأموم أو أنها غير مرتبطة الإمام يصلي لنفسه والمأموم يصلي لنفسه، والمقصود من الاقتداء بالإمام هو تكثير الدرجات أو أنها مرتبطة بوجه، دون وجه، فهذه المسألة وهي القراءة خلف الإمام مبنية علىٰ هذا الأصل الذي ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وقرأناه بالأمس.

(٢) منهم من يكره القراءة خلف الإمام بل قد يصل إلىٰ درجة التحريم، أنت مأموم لا تقرأ شيء، يكفي قراءة الإمام لأن الإمام ضامن فيضمن عنك القراءة، فقد تكتفي بمتابعته في الحركات وفي الأفعال، دون القراءة، طبعا هذا أصل بني علىٰ بعض النصوص، لكن مقتضىٰ الجمع بين النصوص، لا يدل علىٰ هذا المعنىٰ.

(٣) هٰذا عكس القول الأول، منهم من يوجب القراءة خلف الإمام حتىٰ و الإمام يجهر بالقراءة، فيقرأ خلف الإمام، وهذا علىٰ أصل الشافعي. الأصل المتقدم ذكر المصنف علىٰ قول الحنفية أو قول أبو حنيفة، لأنهم في الأصل الذي قرأناه بالأمس يرون أن الصلاة صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام من كل وجه، فيكون الإمام هنا ضامن حتىٰ القراءة، والقول الثاني علىٰ قول الشافعي يرىٰ كل واحد يصلي لنفسه، وإنما يتابع المأمومه إمامه من أجل تكثير الأجر فكما يقرأ الإمام أيضا، أيضا يجب علىٰ المأموم أن يقرأ.

(٤) هٰذا القول الثالث، هو الذي فيه التفصيل وهو أنه يرىٰ أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام لكن ليس ارتباطا من كل وجه، ارتباط من بعض الوجوه دون البعض، فإذا كان الإمام يجهر بالقراءة فالمأموم ينصت، لكن لو سكت الإمام يقرأ المأموم

=

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ شَبِيهٌ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ هَلْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَمْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ؟ فَأَصْلُ أبي حنيفة: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا وَمَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ حَيْثُ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ عَلَىٰ الْإِمَامِ.

وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، لَا يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا فِي فَرْضٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلِهَذَا أَمَرَ الْمَأْمُومَ بِالتَّسْمِيعِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ بِنَقْصِ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مُسْتَثْنَاةٍ، كَتَحَمُّلِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ سُجُودَ السَّهْوِ، وَتَحَمُّلِ الْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا، وَإِبْطَالِ صَلَاةِ الْقَارِئِ خَلْفَ الْأُمِّيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مالك وأحمد: فَإِنَّهَا عِنْدَهُمَا مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ: مِنَ الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْجَهْرِ، وَالْمُشَارَكَةِ فِي حَالِ الْمُخَافَتَةِ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ عِنْدَهما: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بَلْ يَحْمِدُ جَوَابًا لِتَسْمِيعِ الْإِمَامِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ. وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا فِيمَا يُعْذَرَانِ فِيهِ، دُونَ مَا لَا يُعْذَرَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِمَامَةِ.[1]

=

الفاتحة.

(١) الراجح في القراءة خلف الإمام؟،... يعني هو أعدل الأقوال بدون تفصيل، لكن هل يوافقون حتىٰ في قراءة الفاتحة، لأن مذهب مالك وأحمد حتىٰ قراءة الفاتحة للمأموم يكتفي بقراءة الإمام بحيث لو لم يقرأ المأموم حتىٰ عند سكتات الإمام، تسقط عنه قراءة الفاتحة، بينما حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» وهذه بعمومها تشمل الإمام والمأموم، كذلك لما ذكر النبيﷺ «لعلكم تنازعون القرآن»، فلما ذكروا له قراءة الفاتحة يعني أقرهم علىٰ ذلك، «إن كان ولابد فبأم الكتاب»، ولذلك قال لأبي هريرةﷺ: «من لم يقرأ بأم الكتاب، فصلاته خداج خداج خداج» أي ناقصة وغير صحيحة.

فمن حيث الأصل الثالث القائل بالتفصيل لكن يضاف إليه أن قراءة الفاتحة لا تسقط عن أحد، لا عن الإمام ولا عن المأموم لأن الحديث يدل عليها بخصوصه من ناحية العموم، ومن ناحية الخصوص.

فيبقىٰ الأصل الثالث لكن نقيده بقراءة الفاتحة فإنها تكون فرضا علىٰ الجميع والله أعلم.

طالب:.....

الشيخ: بس الاستماع ليس واجب عليه عند قراءة الفاتحة لأنهم مجمعون علىٰ أنها ركن، و إذا قرأ الفاتحة وأنصت فيما عدا الفاتحة يكون جمع بين الأمرين بين الإنصات والاستماع وبين الفعل، لكن لو سكت، وترك القراءة و أنصت يكون فعل أحد الأمرين فإذا قرأ الفاتحة وسكت في ما عدا الفاتحة يكون جمع بين النصوص، فيكن الاستماع مخصوص بغير قراءة الفاتحة لأن الفاتحة بخصوصها جاء الدليل الدال علىٰ تخصيص هذا العموم، «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، و انقرأ خلف النبي ﷺ في الفاتحة

=

فَصْلٌ

وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ فِي الْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ، كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: فِي الْخَوْفِ، وَالْمَرَضِ، وَالسَّفَرِ، وَمِثْلَ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ عِنْدَ أَسْبَابِهِ، كَصَلَوَاتِ الْآيَاتِ فِي الْكُسُوفِ وَنَحْوِهِ، أَوِ الصَّلَاةِ لِاسْتِجْلَابِ النَّعْمَاءِ، كَصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَمِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ كأحمد وَغَيْرِهِ: مُتَّبِعُونَ لِعَامَّةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيُجَوِّزُونَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الْمَحْفُوظَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَخْتَارُونَ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ قَطُّ رُبَاعِيَّةً إِلَّا مَقْصُورَةً، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ يُبْطِلُوا صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَقَرُّوا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ أَفْضَلَ، وَفِي ذَلِكَ عَنْ أحمد رِوَايَتَانِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا مَرَّاتٍ قَلِيلَةً، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ تَرْكَهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، حَتَّى اخْتُلِفَ عَنْ أحمد: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ النَّازِلِ الَّذِي لَيْسَ بِسَائِرٍ أَمْ لَا؟ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعِينَ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ مُخْتَلِفِينَ فِي جَوَازِ الْإِتْمَامِ، وَمُجْمِعِينَ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مُخْتَلِفِينَ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. (١)

=

وأقرهم على ذلك وعموم الحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب » فدل على تخصيص عموم الأمر «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» أن المقصود به في ما عدا الفاتحة إذا قرأت الفاتحة، تنصت، لأنه سيقرأ الفاتحة وغير الفاتحة وقد يحصل لك أن تقرأ الفاتحة وهو ما زال في سكتاته لم يقرأ ما بعد الفاتحة.

فأيضا لو أنه ما سكت، خلال قراءة الإمام فصلاته صحيحة بإجماعهم، لكن لو لم يقرأ الفاتحة هل أجمعوا على صحة صلاته، لا ما أجمعوا خلاف موجود و كبير جدا، فإذا فعل القراءة خلف الإمام بدون إنصات صحت جميع صلاته عند الجميع، ما أحد يخالف في ذلك أما لو ترك القراءة لقراءة الفاتحة فلم يجمعوا على صحة صلاته والله أعلم.

(١) المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب، يخلص إلى أن فقهاء الحديث أحمد وغيره، يجوزون كل ما صحت به السنة عن النبي ﷺ، يعني مما ورد الاختلاف فيه، مما كان الاختلاف فيه اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد، فأي صفة صحت به صفة صلاة الخوف يجوزون لكل أحد أن يصلي بها، وأي صفة صحت بها السنة في صلاة الاستسقاء أو في صلاة الجنازة أو في دعاء الاستفتاح أو دعاء التشهد، كل ذلك طالما أن ثابت يرون أنه مشروع، فعلت هذا أو فعلت هذا، فالكل صحيح وإن كانوا يفضلون بعض الصفات على بعض بناء على ما يرون أن هذا ما فعله النبي ﷺ أكثر، فكل ما كان من اختلاف التنوع، يرون جواز فعله على أي صفة صحت عن النبي ﷺ؛ تصلى الجنازة أربعا، أربع تكبيرات أو خمس أو سبع كل ذلك صحيح كانوا يختارون الأربع، تصلي صلاة الاستسقاء، بركعتين كل ركعة فيها ركوعين، أو تصليها ركعتين كالصلاة المعتادة، صلاة الخوف

=

وَيُجَوِّزُونَ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

فَأَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةٌ، وَيُجَوِّزُونَ حَذْفَ الرُّكُوعِ الزَّائِدِ،(١) كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُطِيلُونَ السُّجُودَ فِيهَا كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَجْهَرُونَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الِاسْتِسْقَاءُ: يُجَوِّزُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ؛ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالدُّعَاءِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُجَوِّزُونَ الْخُرُوجَ وَالدُّعَاءَ بِلَا صَلَاةٍ كَمَا فَعَلَهُ عمر رضي الله عنه بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَيُجَوِّزُونَ الِاسْتِسْقَاءَ بِالدُّعَاءِ تَبَعًا لِلصَّلَوَاتِ الرَّاتِبَةِ، كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْوِهَا كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الْجِنَازَةُ: فَإِنَّ اخْتِيَارَهُمْ أَنَّهُ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ غَالِبًا. وَيَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أحمد التَّخْمِيسُ فِي التَّكْبِيرِ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ. لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا وَفَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُ: التَّسْبِيعُ، وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ أَحْيَانًا سَبْعًا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.(٢)

=

تصليها على كل صفة، كل ذلك جائز لأن السنة، جاءت به.

(١) (حَذْفَ الرُّكُوعِ الزَّائِدِ) يعني؟ يصلي ركعتين، كسنة المعتاد ما يجعل فيها ركوعين إنما ركوع واحد، سواء بركوعين أو بثلاث ركوعات أو صلاها بركوع واحد فالكل صحيح لأنه ثبتت به السنة، هاه.

صار النقل صحيح وثابت بهذه الصفات كلها فيكون إما أن النبي ﷺ يعني عدد الصلوات ونقلوها عنه أو أنه ذكر لهم الصفات فنقلوها عنه، وطالما أن أحاديثها صحيحة وثابتة فيعمل بها، فالمقصود أن ما صحت به السنة وثبتت به السنة، يفعل، فأحمد يجوز هذه الصفات لكن يرى يعني في بعضها أنه أفضل من بعض، يعني بعضها أفضل من بعض بناء على كثرة الأحاديث فيه أو لأنه أثبت من غيره.

(٢) يعني يجوزون ذلك كله، وإن كانوا يفضلون بعض الصفات على بعض.

[الأسئلة]

أحسن الله إليكم شيخنا وهذه بعض الأسئلة البعض منها متعلق بدرس الجهاد، والآخر متعلق بدرس القواعد النورانية.

السائل: يقول ما المقصود بقول النبي ﷺ: «من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد» إلى آخره؟ يقول ما هو هذا الجهاد؟

الجواب: حديث النبي ﷺ وهو قول النبي ﷺ: «من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق»، يعني أن يعيش المسلم بدون أن يحدث النفس بالغزو في سبيل الله، وهذا دليل على أنه ما اهتم بهذه الشعيرة، ولا يعني أعطاها قدرها

=

=

وأهميتها في الشرع، لأن الجهاد مما يُحفظ به الإسلام ويحفظ به المسلمون، فإذا كان الشخص بهذه المثابة بحيث أنه حتىٰ حديث النفس لم يحدث نفسه بهذا الأمر الذي هو ذروة سنام الإسلام، حتىٰ حديث النفس لم يخطر علىٰ نفسه شيء اسمه الجهاد، ولم يحدث نفسه به، فإذا وجد شخصا يعني حدث نفسه بالجهاد، ورغبها فيه عند وجود المقتضىٰ وتوفر الشروط هذا يكون أخرج نفسه عن هذه الخصلة التي من خصال النفاق؛ لكن أن لا يحدث نفسه، ولا يخطر له ذلك علىٰ بال ولا يهتم به، ويُعرض عنه جملة وتفصيلا وكأنه لا يشرع شيء اسمه الجهاد جهاد الكفار ومن يُحتاج إلىٰ جهاده، فلا شك أن هذا علىٰ خطر عظيم، ويعني كونه عرض نفسه لمثل هذا الوعيد؛ لأنه كما تعلمون أعمال القلوب مهمة جدا وهي أعظم من أعمال الجوارح، وهذا يدخل في أعمال القلوب لابد للإنسان حتىٰ ولو لم يكن واجب عليه ولو لم يعمله، يحدث نفسه أنه متىٰ ما وجب عليه فعله، بهذه النية الصحيحة، فكونه يؤخره تماما عن هٰذا المعنىٰ فهو متوعد أنه لو مات يموت علىٰ شعبة من النفاق، نعم.

السائل: شيخنا يظن بعض الناس أن قتل الإنسان لنفسه بغرض قتل أعداء الله جهاد في سبيل الله وشهادة، نرجو الإفادة والتوضيح.

الجواب: يأتي تفصيلها غدا إن شاء الله، في الدرس

السائل: صلاة الإمام وهو محدث، هل تعتبر صلاة المأمومين باطلة أم صحيحة؟

الجواب: صحيحة إذا لم يعلم المأمومون بأن الإمام محدث إلا بعد ما فرغ من صلاته فإن صلاتهم صحيحة؛ لأنهم صلوا علىٰ اعتقاد أن الإمام علىٰ طهارة، وأتوا بالأركان والواجبات والشروط بالنسبة لهم، والاقتداء بالإمام فصلاتهم صحيحة.

السائل: ما حكم من أدرك الركوع مع الإمام خاصة وأنتم ترجحون أن الفاتحة ركن؟

الشيخ: لكن دل الدليل علىٰ أن من هذه حاله أنه تسقط عنه قراءة الفاتحة، النصوص يعمل بها مجتمعة، فالدليل بخصوصه دل علىٰ أن من لم يدرك من الصلاة إلا الركوع أن صلاته صحيحة لكن من يتعمد ترك قراءة الفاتحة في وقت يكفي لقراءتها كذا ففي فرق بين الأمرين.

السائل: نختم أحسن الله إليكم بهذا السؤال يقول: قول آمين بعد قراءة الفاتحة، هل تقال في الصلاة السرية؟

الجواب: تقال في الجهرية، إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فتقول: آمين. .. متىٰ تعرف أنه قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؟، في الجهرية، في السرية لا تدري . والله أعلم.